

الضمانات القانونية للصدفي في التشريع الجزائري

الأستاذة إبتسام صولي

أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

يعتبر الحق في الإعلام من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، لما له من أهمية بالغة؛ باعتبار الإعلام بمختلف وسائطه، المرآة التي تعكس صورة النظام بإيجابياته وسلبياته، فمن خلاله يعبر الفرد عن آرائه وأفكاره بكل حرية (في حدود ما يسمح به القانون)، ومن ثم فهو حلقة الوصل بين الشعب والسلطة في تلقي انشغالاته ومشاكلها من جهة، وأداة للرقابة على مؤسسات الدولة من جهة أخرى، لذلك اهتمت مختلف التنظيمات الدولية والإقليمية، بتنظيم هذا الحق ووضع ميكانيزمات ممارسته.

والمرجع الجزائري على غرار كثير من التشريعات أقر هذا الحق انطلاقا من الدستور باعتباره القاعدة التي تضع الأساس لمختلف الحقوق والحريات، ثم النصوص القانونية التي تعالج بالتفصيل كل ما يتعلق بهذا الحق انطلاقا من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام ثم النصوص الأخرى المكملة ضمن قوانين متفرقة: الأمر المنظم لحقوق المؤلف، قانون العقوبات... وغيرها. ولأن إقرار هذا الحق من دون رصد ضمانات تحميه، يجعله أعرج لا يستقيم، كان لزاما على المشرع إضافة إلى تحديد إطار ممارسته أن يحيطه بجملة من الضمانات التي تصونه من الاعتداء.

وبما أن الحق في الإعلام يتجاذبه طرفان الأول يتعلق بالقائم بالاتصال (الصحفي)، والثاني يتعلق بالجمهور المتلقي للرسالة أو الخبر الإعلامي، ولأن هذا الأخير منوط بالصحفي سنركز في مداخلتنا على الضمانات التي كفله المشرع الجزائري للصحفي من خلال القانون 05/12 فتكون الإشكالية كالتالي: هل المشرع الجزائري من خلال القانون 05/12 قد أحاط الصحفي بضمانات كافية كفيلا بتحقيق الحماية اللازمة له؟

والإجابة على هذه الإشكالية ستتم من خلال مبحثين الأول يتعلق بالضمانات المقررة للصحفي المدرجة ضمن قانون الإعلام 05/12، والمبحث الثاني يتعلق بالضمانات المقررة للصحفي في القوانين الأخرى.

المبحث الأول: الضمانات المقررة في قانون الإعلام 05/12

إن إيصال الخبر الإعلامي تتكاتف فيه مجموعة من الجهود بداية من المؤسسة الصحفية التي تتحرك بدورها من خلال طاقم بشري يشمل المدير المسؤول على المؤسسة الصحفية (النشرية)، كاتب المقال (المحرر، الصحفي) المراسل الصحفي، القائم بالطبع، الناشر، التقنيين....

وسنركز في هذا المبحث على الضمانات القانونية الخاصة بالصحفي باعتباره المحرك الأساسي لها.

وقبل التطرق إلى الضمانات التي كفلها قانون الإعلام 05/12⁽¹⁾ للصحفي لممارسة مهمته بحرية لابد من الإشارة أولاً إلى التعريف بالصحفي في ظل هذا القانون. لقد جاء تعريف الصحفي في المادتين 73 و74 من الفصل الأول المعنون بـ "مهنة الصحفي" ضمن الباب السادس منه المعنون بـ "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، حيث جاء نص المادة 73 كالتالي:

"يعد صحفياً محترفاً في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله".

أما قانون الإعلام 07/90⁽²⁾ فقد أعطى نفس التعريف لكن دون ذكر للوسيلة الإعلامية التي يقدم من خلالها الخبر وذلك في المادة 28 منه.

وطبقاً لنص المادة 74 فإنه: "يعد صحفياً محترفاً كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المشرع الجزائري يقد أعطى تعريفاً للصحفي المحترف بأنه كل من يجعل من البحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها بقصد تقديمها في شكل خبر للصحيفة أو وكالة أنباء أو وسيلة سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت مهنة منتظمة له ومصدراً أساسياً لدخله، أو من خلال علاقة تعاقدية تربطه بجهاز إعلام أياً كان نوعه، وهنا يطلق عليه اسم "مراسل".

ولممارسة هذه المهمة ألا وهي تقديم الأخبار ونقلها عبر وسائل الإعلام، رصد المشرع جملة من الضمانات وهي كالتالي:

المطلب الأول: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر

إن الحق في الوصول إلى مصادر الخبر (المعلومات) يشكل ضماناً مهماً للممارسة المهنية الصحفية، فلكي تستمر الصحافة في أداء رسالتها لا بد من توفير ضمانات الحصول على المعلومات، وهذه الأخيرة أساسها الخبر الذي ظل زمناً طويلاً الوظيفة الأولى والوحيدة للصحافة، فالمعرفة هي الهدف الأساسي للإنسان والصحافة هي ما يجسد ذلك، لكن لا يكفي تقرير هذه الضمانة لوحدها، بل لابد من تدعيمها بضمانات أخرى وهي حق الصحفي في سرية مصادر المعلومات وعدم إفشائها.

الفرع الأول: المقصود بالحق في الحصول على الخبر

يقصد بالحق في الحصول على الخبر: تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف⁽³⁾.

ويختلف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي السائد وسقف الحرية الممنوح للأفراد، فكلما اتسع نطاق الحرية في دولة معينة اتسع نطاق هذا الحق والعكس صحيح. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق ضمن المادة 84 من قانون الإعلام 05/12 كالتالي: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر". وفي سبيل تيسير مهمة الصحفي لتقديم إعلام موضوعي ونزيه، ألزم المشرع الجزائري كل الهيئات والإدارات والمؤسسات بتزويد الصحفيين بالأخبار والمعلومات التي يطلبونها بما يكفل حق المواطن في الإعلام من خلال نص المادة 83 من القانون 05/12 التي فتحت المجال واسعا للصحفيين للإطلاع على الأخبار والمعلومات اتجاه كل الهيئات والإدارات والمؤسسات دون تحديد لطبيعتها، وهذا يعد ضمانا أيضا لحق المواطن في معرفة الأخبار الخاصة بمختلف المؤسسات على اختلاف طبيعتها ونشاطها عكس قانون الإعلام 07/90 الذي اقتصر هذا الحق على المؤسسات العمومية فقط، وقيد ذلك بالألا تكون المعلومات التي يطلعون عليها من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون (المادة 35 منه)، من دون شرح أو تعداد لها.

الفرع الثاني: نطاق الحق في الوصول إلى الخبر (المعلومات)

وفقا لنص المادة 84 من قانون الإعلام 05/12، فإن نطاق حق الصحفي في الوصول إلى الخبر يتحدد بالمجالات التي أصبغ عليها المشرع الطبيعة السرية، وهذه الأخيرة لا يمكن للصحفي الوصول إليها كلما تعلق الخبر بـ:

1 - أسرار الدفاع الوطني: فالوصول على مثل هذا الخبر ونشره قد يؤدي إلى الكشف عن مخططات أمنية، مما يبديد الجهود المبذولة في هذا الإطار، لذلك وضعت ضوابط صارمة للصحفيين خاصة في المسائل الأمنية لحساسيتها. لكن هذا الضبط جاء عن طريق نصوص تنظيمية وليس بقوانين تشريعية، فكان المبدأ الأساسي المتعلق بالإعلام الأمني هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية إلا نشر الأخبار والمعلومات التي ترسل لها عن طريق مناشير ومراسلات ومصالح الأمن، وبالتالي كبلت حرية الصحفيين في ميدان حساس يحتاج الرأي العام أن يطلع عليه أكثر من أي مسألة أخرى.

ونجد أن هناك تناقض بين حقان أساسيان من حقوق الإنسان هما الحق في الإعلام والحق في الأمن، ومن واجب الصحافة تلبية الحق الأول، وعلى الدولة ضمان الحق الثاني، فتضارب هذان الحقان، أوجب تحديد الأول لضمان الثاني الذي يرتبط بحق أساسي ألا وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية والروحية⁽⁴⁾.

2- أمن الدولة أو السيادة الوطنية؛ فكلما كان الخبر يمس أمن الدولة أو السيادة

الوطنية، فإنه لا يحق للصحفي والمؤسسة الصحفية الحصول على هذا الخبر، لأن القصد من الحصول على الخبر هو نشره، وذلك من شأنه أن يزرع الخوف والرعب داخل المجتمع، أو من شأنه أيضا إحداث الفوضى والاضطراب؛ لأن هذا بدوره سوف يزعزع لا محالة أمن واستقرار المجتمع ووحدة الدولة، على غرار ما حدث في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر.

3- المساس بسرية البحث والتحقيق القضائي.

4- سراقصادي استراتيجي.

5- المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

ما نلاحظه من خلال هذه المادة أن قانون الإعلام 05/12 قد استثنى من حق الصحفي في الحصول على الخبر الأخبار التي تتمتع بالسرية (الحالات السابق ذكرها)، في حين نجد قانون الإعلام 07/90 قد حظر نشر مثل هذه الأخبار، ما يعني أنه يمكن الحصول عليها، لكن يحظر نشرها، وهذا ما يبذل تعب الصحفيين وجهودهم المبذولة ولأن هذه الحالات تتعلق بالمصلحة العليا للدولة والمصلحة العامة للمجتمع، فإن قانون الإعلام 05/12 قطع أي طريق في الوصول إليها من قبل الصحفيين.

الفرع الثالث: حق الصحفي في عدم الكشف عن مصدر المعلومات

يعد مطلب سرية الحفاظ على المصادر الصحفية، أو ما يسمى بسر التحرير أحد الضمانات الأساسية لممارسة العمل الإعلامي، وإمكانية الكشف عن الفساد والمساوي في المجتمع، وقد كافح الصحفيون طويلا من أجل انتزاع هذا الحق الذي يتيح لهم حرية الممارسة الإعلامية⁽⁵⁾، لذلك فإن هذا الحق تم إقراره في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية، وعلى غرار هذه الأخيرة فإن التشريع الجزائري قد كرس هذا الحق قانونا باعتباره مبدأ من مبادئ حرية الصحافة (عدم إفشاء الأسرار)، وذلك في نص المادة 85 من قانون الإعلام 05/12، والتي جاء نصها كالتالي: "يعد السر المهني حق للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعدم إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر حصوله على الخبر، يعد أكبر ضمانات للحق في الإعلام لأن الخبر يمثل رأس مال الصحفي وآلية تحريك المؤسسة الصحفية،

وإفشاء الصحفي لمصدر الخبر، سوف يعرض هذا الأخير خاصة إذا كان موظفا عموميا إلى المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال أو على الأقل قد يعرضه ذلك إلى سخط قيادته منه وتربصها به وإنزال أشد أنواع العقاب عليه، حتى يكون عبرة لكل من تسول له نفسه من أقرانه التعاون مع الصحافة بتزويدها بالمعلومات التي تهم الرأي العام⁽⁶⁾.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام 07/90 نجده كان يمنع الصحفي من التذرع بالسر المهني أمام السلطة القضائية في حالة كان الخبر يمس سر الدفاع الوطني، سر اقتصادي أو استراتيجي، سر يمس أمن الدولة، الإعلام الخاص بالأطفال أو المراهقين، الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين(المادة 37).

المطلب الثاني: حق الصحفي في التكوين أو التدريب

إن القيمة الحقيقية للصحيفة تكمن بشكل أساسي في مجموعة الصحفيين الذين يشكلون هيئة تحريرها ويقومون باستقاء الأنباء وصياغتها وتحليلها وتفسيرها والتعليق عليها، ومن ثم فكلما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت مهاراتهم وقدراتهم، وبالتالي زادت قدرة الصحيفة في تقديم خدمة أفضل للجمهور وزادت أهميتها في المجتمع⁽⁷⁾، لذلك فإن توفير التدريب والتكوين الصحفي يعد ضمانا أساسية للصحفي وعلى درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة له وللصحيفة معا.

وبالرجوع إلى قانون الإعلام 05/12 نجده قد كرس هذه الضمانة ضمن المادة 1/128 من الباب العاشر حيث تنص على أن: "تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين"، وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على الاتفاقية التي تربطها ودولة الكويت في إطار التعاون الإعلامي⁽⁸⁾، وأكثر من ذلك بل أجبر المؤسسة الإعلامية بأن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين وترقية الصحفيين(المادة 129 منه)، لأن توفير الدورات التكوينية سوف ينعكس بالإيجاب على طبيعة ونوعية المادة الإعلامية، وهذا ما يؤثر بدوره على الصحفي والمؤسسة الصحفية فيرتقي بهما إلى تقديم إعلام متميز، ومن هنا تبرز أهمية التكوين أو التدريب.

الفرع الأول: أهمية التكوين أو التدريب بالنسبة للصحفي

يكتسب التدريب أهمية بالنسبة للصحفي، فعلى الرغم من قدر المعلومات التي يتلقاها الصحفي أثناء دراسته بالجامعة بشعبة الصحافة والإعلام، إلا أن هذا القدر الأكاديمي من المعلومات لا يكفي لتكوين الصحفي، لذلك تبرز أهمية التدريب بالنسبة للصحفي، حيث يعمل على⁽⁹⁾:

أولاً: التكوين المهني للصحفي

ويتم عبر مراحل ثلاث:

- 1- المرحلة الأولى وتعرف بالتكوين الأساسي: الذي يتم في الكليات والمعاهد العليا لاسيما الأقسام الخاصة بالصحافة والإعلام.
- 2- المرحلة الثانية تعرف بالتكوين الفني: الذي يتم من خلال فترة التدريب التي يقضيها الصحفي لدى أحد المؤسسات الصحفية، أو وكالات الأنباء لإعداده واكتسابه الخبرة العلمية.
- 3- المرحلة الثالثة تعرف بالتكوين المستمر: الذي يتم من خلال الإطلاع الدائم والدورات التدريبية.

ثانياً: تنمية قدرات ومهارات الصحفي واكتسابه الخبرة

الصحافة فن وكل فن يحتاج إلى موهبة والموهبة والفضن يحتاجان إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة والتدريب المستمر، فإذا كانت مهمة الصحفي تنحصر في التعبير عن آرائه والوقوف على الأخبار والتعليق عليها بصورة مرضية وكاملة، فإن هذا يقتضي بالطبع تدريبه على كيفية الحصول على الأخبار، وتحليلها وعرض الآراء المختلفة والتعليق عليها، وتعريفه بتقاليد العمل الصحفي، فضلاً عن ضرورة إلمامه بلغة أجنبية أو أكثر، حتى يتمكن من التفاعل مع التطور الهائل لوسائل الاتصال، الذي جعل من اليسير التقاط الأخبار من أقصى بلدان العالم الأمر الذي أصبح معه العالم عبارة عن قرية كونية صغيرة⁽¹⁰⁾.

ومن هنا يتضح أن التدريب والتأهيل المستمر قد أضحى أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي، والتي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين على الصحافة في الدولة (النقابة، سلطة ضبط الصحافة أو ما يسمى سابقاً بالمجلس الأعلى للإعلام) توفيرها وضمانها⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: أهمية التكوين أو التدريب بالنسبة للمؤسسة الصحفية

ويتجلى ذلك في أمرين⁽¹²⁾:

أولاً: الارتقاء بمهنة الصحافة

الصحافة علم متجدد بالإضافة إلى كونه متشعباً في كافة مجالات الحياة، ويتصل بكافة العلوم والفنون الأمر الذي يقتضي تنمية قدرات الصحفيين واكتسابهم المهارات الجديدة لملاحقة التطور المطرد والمندهل في مجال الاتصال، ونقل المعلومات والأخبار، والذي تمخض عن أنواع جديدة من الأخبار وأساليب جديدة لمعالجتها وتحليلها، ولا ريب في أن إلمام

الصحفي بهذه التطورات يتطلب تدريبه باستمرار عن طريق الندوات أو الدورات التدريبية، وبدون هذا التدريب لا يتحقق للصحافة أي ارتقاء أو نهضة.

ثانياً: ترسيخ مبادئ وأخلاقيات مهنة الصحافة

فالصحافة مهنة قديمة وعريقة، وقد رسخت بمرور الزمن سلوكيات وأعراف وتقاليد وأخلاقيات سامية ومن الضروري أن يحاط الصحفيون الجدد علماً بهذه الأمور، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الدورات التدريبية.

وفي سبيل تحقيق ذلك، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-252⁽¹³⁾ يتضمن

إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، وتتأهل هذه المدرسة خارج الجامعة.

وبعد تخرج الصحفي، يجري فترة تجريبية في ميدان الصحافة (فترة التجريب تحدد في عقد العمل)⁽¹⁴⁾ يستفيد فيها الصحفي تحت التجريب من نفس الحقوق المقررة للصحفي الدائم⁽¹⁵⁾، وبعد الانتهاء من فترة التجريب إذا كان هذا الأخير مجدياً يثبت الصحفي في منصبه، ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية⁽¹⁶⁾.

و في ظل قانون 05/12 أصبحت تسمى "البطاقة الوطنية للصحفي" تمنح من

طرف لجنة يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيورها عن طريق التنظيم (المادة 76).

المطلب الثالث: حق الصحفي في التعويض عن الاستقالة

إن أول قيد يفرض على حرية الإعلام، يوجد داخل المؤسسة الإعلامية ذاتها من خلال خطها الافتتاحي⁽¹⁷⁾ حيث يفرض القانون على الصحفي احترام توجه مؤسسته الإعلامية، إلا أنه لا يرغمه على أن ينشط في هذه الأخيرة بما لا يتفق مع توجهاتها، وتدعيماً لهذا الأخير فإن قانون الإعلام 05/12 يذهب إلى إعطاء الصحفي ضماناً كي لا يجبر قانوناً على العمل بما يعاكس قناعاته الشخصية، ولا يتفق مع توجهاتها، وتتجسد هذه الضمانة في اعتبار استقالة الصحفي بسبب التغيير في توجه أو مضمون أية مؤسسة إعلامية التي يعمل بها الصحفي أو توقف نشاطها أو التنازل عنها بمثابة تسريح من العمل تنتج عنه تعويضات قانونية، حيث تنص المادة 82 منه على أنه: "في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحاً من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

نفس الأمر نصت عليه المادة 34 من قانون الإعلام 07/90 للصحفي حق فسخ

العقد في الحالات التالية: تغيير توجه أو مضمون المؤسسة الإعلامية، وهذا التغيير لا يهم فيما

إذا كان جوهريا أو جذريا فالنص لم يشترط ذلك، توقف نشاط المؤسسة الإعلامية، أو التنازل عنها وذلك بتحويل الملكية لشخص آخر أو شركة أو هيئة أخرى.

والغرض من هذه القاعدة هو حماية وجدان الصحفي وضميره، ويعتبر قانون الإعلام أن مغادرة مؤسسة إعلامية لأن خط افتتاحها تغير وأصبح لا يطابق قنوات الصحفي سببا شرعيا للاستقالة يتولد عنه تعويضات تسمح للصحفي باحترام اقتناعاته، وكأن قانون الإعلام الجزائري يحاول إيجاد حل وسط يحمي افتتاحية المؤسسة الإعلامية من جهة ووجدان الصحفي من جهة أخرى، إذ يجب على رجل الإعلام أن يحترم توجه مؤسسته الإعلامية، ولكن ذلك لا يلزمه أن يكتب أو يثبت ما لا يقتنع به أو ما يعارض وجدانه، فالمؤسسة الإعلامية حرة في اختيار توجهها واختيار ما تنشره وما تبثه وما لا تنشره وما لا تبثه، والصحفي من جهته حر في أن يختار ما يكتب وما لا يكتب، وما ينشر وما لا ينشر⁽¹⁸⁾.

إذن فبحكم العلاقة التعاقدية التي تربط الصحفي بالمؤسسة الإعلامية، يجوز للصحفي أن يفسخ تعاقده معها بإرادته المنفردة، لكن بشرط إخطارها بعزمه على فسخ العقد. وبمقتضى قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل⁽¹⁹⁾،

فإن الصحفي باعتباره عامل فإنه يستفيد من حقوق العمال وهي كالتالي:

1. الحق في الأجر وهذا الأخير يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة.
2. الحق في التأمين ضد المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسته لمهنته في حال تواجده في مناطق النزاعات والتوتر.
3. الحماية ضد حوادث العمل.
4. الحق في الضمان الاجتماعي.
5. الحق في اللجوء للإضراب.
6. الحق في الانضمام إلى النقابات المهنية للدفاع عن حقوقه.

المطلب الرابع: حق الصحفي في التأمين على حياته المهنية

هذه الضمانة استحدثت بموجب المادة 90 من قانون الإعلام 05/12 والتي تنص

على مايلي:

"يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر".

وفي حال رفض الصحفي التنقل إلى المكان المطلوب لأنه لم يستفد من التأمين، فإن

هذا لا يشكل خطأ مهنيا يستوجب العقوبة، وهذا طبقا لنص المادة 91 التي نصت على مايلي:

"يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض

القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيًا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة

مهما كانت طبيعتها".

ونجد المادة 6/5 من المرسوم التنفيذي 140/08 الصادر في ظل قانون الإعلام

07/90 قد نصت هي أيضا على حق الصحفي في الاستفادة من التأمين على أساس المخاطر

الاستثنائية كالتالي:

"فيإطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول

بهما يحق للصحفي:

الاستفادة من عقد التأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد

يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية، في حال وجوده بمناطق النزاعات والتوترات أو

المخاطر الكبرى والمكثب من جهاز الصحافة المستخدم،

لا يعفي عقد التأمين هذا، بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من

الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية".

نجد هذه المادة قد نصت على حالات حصول الصحفي على تأمين من الهيئة

المستخدمة على سبيل المثال مثلها مثل المادة 90 من قانون الإعلام 05/12.

وسنركز على حالة الصحفي الذي يرسل إلى مناطق الحرب، لأنها تثير بعض

النقاط التي ينبغي مناقشتها. فالحماية المقررة للصحفي في ظل المنازعات المسلحة ضرورة

يفرضها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الذي نص على ضرورة حماية الصحفيين

أثناء النزاع المسلح، ما يجعل قواعد القانون الدولي الإنساني أسبق في الحماية من التشريع

الجزائري؛ حيث نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا

المنازعات المسلحة الدولية الملحق باتفاقية جنيف الرابعة ضمن الفصل الثالث المعنون بـ

"الصحفيون" على مايلي:

"1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات

المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا للحق

"البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون

الإخلال بحق المرسلين الحربيين والمعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع

المنصوص عليه في المادة 4(أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملاحق رقم 2 لهذا الملحق "البروتوكول" تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ويشهد على صفته كصحفي".

أما الفقرة الأولى من المادة 50 فتتضمن على:

"1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنيا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

وجاء في المادة 4/ألف:

"البند الأول: أفراد القوات المسلحة أحد أطراف النزاع، والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات المسلحة.

البند الثاني: أفراد المليشيات الأخرى، والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل وخارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات، أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، ج- أن تحمل الأسلحة جهارا، د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

البند الثالث: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

البند السادس: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

مما سبق نجد أن المادة 79 نصت على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطيرة (الصحفيين غير المعتمدين)، إضافة إلى المراسل الحربي (الصحفي المعتمد)، لكنها لم توضح ما المقصود بالمهمة المهنية الخطرة، على الرغم من اعترافها بحماية الصحفي في هذه المهمة غير العادية. ولقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير أن المهمة الخطرة هي: "كل مهمة يقوم بها الصحفي بقصد جمع المعلومات في المنطقة التي يتواجد بها، ويمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر"⁽²⁰⁾.

وهناك ضرورة للتمييز بين الصحفي (المراسل الحربي) والصحفي في مهمة مهنية خطيرة؛ إذ أن المادة 4/أ- 4 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12/08/1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تنص على مايلي:

"أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، أفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

فالصحفي (المراسل الحربي) يتمتع بوضع أسير حرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة، وبالتالي فإنه يستفيد من الحماية التي يتمتع بها هذا الأخير، والمتمثلة في: ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته ويدخل في هذا الإطار عدم التدخل في حياة أسير الحرب، تحريم تعذيبه، تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاعتصاب (وهذه الأخيرة تعتبر مبادئ عامة لحماية الأسير)⁽²¹⁾، أما الحقوق التي يتمتع بها الأسير فهي كالتالي: الحق في المأوى والغذاء والملبس، الحق في الرعاية الطبية والصحية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية⁽²²⁾، أما الصحفي في مهمة خطيرة فهو يتمتع بوضع المدني طبقا لنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول⁽²³⁾.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة بمقتضى قوانين أخرى

نتطرق في هذا المبحث إلى الضمانات المقررة في الأمر 05/03 المنظم لحقوق المؤلف والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وقانون العقوبات.

المطلب الأول: حماية الصحفي على أساس حق المؤلف

لقد أصبغ المشرع الجزائري في قانون الإعلام 05/12 حماية على العمل الصحفي سواء مكتوب أو مسموع أو مرئي ضمن المادة 02/88 حيث تنص على: "يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به"، فكل عمل يقدمه الصحفي عبر أية وسيلة إعلامية كانت فإنه يخضع للحماية القانونية المنظمة بمقتضى الأمر المنظم لحقوق المؤلف 05/03، ونص هذا الأخير في المادة 02 منه على أنه: "تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق:

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري".

لذلك سنتطرق للحماية المصبغة على العمل الصحفي المكتوب ثم المسموع والمرئي.

الفرع الأول: حماية الصحيفة (المصنف المكتوب)

نصت المادة 1/04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽²⁴⁾ على المصنفات الأدبية التي تحظى بالحماية كالتالي: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو محمية ما يأتي:

- أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والفنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات والمصنفات الشفوية مثل: المحاضرات، الخطب، وباقي المصنفات التي تماثلها،
- د- المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها".

أولاً: تعريف المصنف وحقوق الصحفي اتجاهه

المقصود بالمصنف: لفظ مصنف يشمل كل موضوع مصنفا مبتكرا من إنتاج ذهني أي كان نوعه وأهميته وطريقة التعبير عنه، طالما كان على قدر من الابتكار⁽²⁵⁾.

المصنف لغة: يرجع أصله إلى صُنِفَ بكسر الصاد وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال صُنِفَ أي النوع وتصنيف الشيء أي جعله أصنافا وتمييز بعضها عن بعض⁽²⁶⁾.

المصنف في الاصطلاح: يعني جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ وهي تظهر الإبداعات في مجال الآداب والفنون والعلوم⁽²⁷⁾.

وتنص المادة 03 من الأمر 05/03 على مايلي: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي

لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

فحتى يحظى المصنف الأدبي بالحماية القانونية لا بد أن يتوافر على عناصر وهي:

1- الابتكار:

يعتبر الابتكار من أهم مقومات المصنف الذي ترد عليه الحماية القانونية، ولا يعني الابتكار أن يقدم المصنف اختراعا جديدا أو فكرة لم يتعرض لها من قبل، بل يمكن أن يكون عملا سابقا، ثم تناوله بشكل جديد بشرط أن يضيف إليه فكره كي يتمتع بالحماية القانونية، والابتكار يضيء صفة المؤلف الشخصية على المصنف⁽²⁸⁾.

2- أن يتم التعبير عنه:

هو ما يخرج من الإنتاج الذهني أو الفكري إلى الجمهور فيظهر بعد أن كان داخل في نفس المؤلف، وتختلف طريقة التعبير باختلاف طبيعة المؤلف، فالفكرة لا تخضع لحماية القانون إذا لم يعلن عنها المؤلف، ويعرضها للجمهور، ويصبح لها كيان، وهذه الفكرة يتم التعبير عنها بوسائل عدة فهي إما أن تكون كتابة أو حركة أو رسم أو تصوير أو

كاريكاتير⁽²⁹⁾، ونص المادة 07 من الأمر 03 - 05 يؤكد ما سبق قوله حيث تنص على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وضعها أو تفسيرها أو توضيحها".

ويعتبر كل من المقال والتحقيق الصحفي عملا أدبيا من نتاج الجهد الذهني والفكري، لذلك يحظى كل منهما بالحماية القانونية، ويتميز كل منهما بوجود الطابع الشخصي للمؤلف (الصحفي)، وعلى الرغم من تناولهما للحدث في نطاق العلم العام لكل فرد، إلا أن الصحفي تناوله بشكل خاص تميز بالابتكار، فينشأ له حق خاص على مقاله⁽³⁰⁾.

وقد تقرر للصحفي باعتباره مؤلف حقوقا مادية ومعنوية على مصنفه:

فالحق المالي (المادي): طبقا لنص المادة 01/27 من الأمر 03 - 05 يتمثل في حقه في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، كما له الحق في استنساخه (المادة 03/27)، كذلك حقه في إبلاغه للجمهور بأي طريق كان (المادة 05/27) حقه في الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على المصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات أخرى (المادة 11/27)، ويكون تحويل المصنف كمنح المؤلف ترخيص لإنجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات،... أي أن المصنف الأصلي يبقى أصلي ويضاف إليه مصنف جديد⁽³¹⁾.

أما الحق المعنوي (الحق الأدبي): فهو مرتبط بصفة المؤلف ويحمي شخصيته بالنسبة للمصنفات ويشمل أساسا الكشف عن مصنفه وأبوتيه واحترام سلامته والعدول عنه وسحبه⁽³²⁾، وحقه هذا غير قابل للتصرف فيه (المادة 21/2 الفقرة 2)، وذلك باعتباره حق شخصي للمؤلف يكون جزءا هاما من شخصيته، وكذلك غير قابل للتقادم (المادة 02/21)، فدوام الحق الأدبي كما يسري على المؤلف، فإنه يسري على الصحفي في مقالاته أو الكتب التي تنشرها الصحيفة، ولكن لا يسري على الأخبار اليومية، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة بالحماية، فيجوز تداولها ونقلها من خلال الصحف الأخرى بعد استفادة الصحيفة الناشرة بحق السبق الصحفي في النشر؛ لأن الحماية ترد على الإبداع وليس على مجرد الأفكار والأخبار، وبهذا يتقرر للصحفي حق نشر مصنفه⁽³³⁾.

ومن الامتيازات الهامة التي يوفرها الحق الأدبي للصحفي: حقه في نسبة المصنف إليه، حقه في سحب مصنفه من التداول، حقه في دفع الاعتداء عليه كذلك يخول الحق في تقرير النشر، ولا بد من التمييز بين الحق في تقرير النشر والحق في النشر، فالأول يعد من

الحقوق الأدبية للمؤلف ويتمتع به المؤلف وحده دون غيره، أما الثاني فيعد من الحقوق المالية التي يمكن للغير بالاتفاق مع المؤلف وعن طريق عقود النشر أن يقوم بها.

ثانياً: حماية عنوان الصحيفة

يعتبر العنوان عنصر هام وأساسي بالنسبة للمصنف، إذ يعمل على تشخيص هذا الأخير، ويعطي نظرة شاملة عن محتواه، مما يسمح بتعريفه لدى الجمهور، بالإضافة إلى أنه يعمل على تمييز مصنف عن آخر لتفادي الخلط بينه وبين غيره من المصنفات.

والحق في العنوان يولد أول استخدام له، وهذا الاستخدام يكون بالاتصال مع الجمهور، حيث يكون هذا طبعاً ببيع الجريدة أو المجلة.

1- حماية الصحيفة على أساس حق المؤلف:

نص المشرع في المادة 06 من الأمر 03-05 على أن: "العنوان يحظى بالحماية المقررة للمصنف ذاته إذا كانيتم بالطابع الأصلي"، فالمشرع إذن عبر على عنصر الابتكار بالأصالة، بمعنى أن العنوان حتى يكون مشمولاً بالحماية على أساس حق المؤلف لا بد أن يكون أصيلاً، فالعنوان المبتكر يجب أن يكون محمياً من خلال هذا الابتكار، فإذا اختار صاحب المجلة لمجلته عنوان: "الجميلة"، "المستقبل العربي"، أو اختار صاحب الجريدة لجريدته عنوان: "الشروق"، "الخبر"... واشتهرت هذه المجلة أو الجريدة ذيوها تحت هذا العنوان، فإن هذا الأخير يصبح يشكل جزء لا يتجزأ من المجلة أو الجريدة ذاتها، وبالتالي تشملها الحماية التي تشمل المجلة أو الجريدة باعتبارها مصنف جماعي محمي، وعليه لا يجوز في هذه الحالة أن يتخذ مؤلف آخر نفس العنوان لجريدته أو مجلته لتفادي وقوع التباس بين المصنف السابق والمصنف اللاحق، وأن يتمتع هذا الأخير بالشهرة دون حق التي تتمتع بها الجريدة أو المجلة السابقة عن طريق انتحال عنوانها؛ لأن الخلط بين المصنفين يعد مساساً بالحق المعنوي للمؤلف⁽³⁴⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإعلام 05/12 صراحة على عدم استخدام عنوان صحيفة أخرى وإنما هذا الأمر يظهر ضمناً في بيانات التصريح، بحيث يجب أن يشمل هذا الأخير على عنوان النشرة ووقت صدورها، واشتراط ذلك هو لتفادي وجود عناوين قائمة (أي استخدام نفس العنوان مستمر في الصدور)؛ لأن حدوث ذلك سيؤدي لا محال إلى تضرر الصحيفة القائمة، ولهذا الأخيرة أن ترفع الأمر لقاضي الموضوع للتعويض عن الضرر.

2- حماية الصحيفة على أساس المنافسة غير المشروعة:

تنص المادة 06 من الأمر 03-05 على أن عنوان الصحيفة يتمتع بنفس الحماية المقررة للمصنف ذاته إذا كان مضمي عليه طابع الابتكار، لكن أكثر عناوين المصنفات لا

تحمل طابع ابتكاري (الأصالة)، لذا فإن القضاء الفرنسي يحمي العناوين غير المتوفرة على الأصالة بموجب طريق آخر ألا وهو المنافسة غير المشروعة، لكن بتوافر العناصر التالية⁽³⁵⁾:

- أن يقع التباس بين المصنفين، فبدون وقوع هذا الالتباس، فإن الحماية في هذه الحالة تكون منعدمة.

- أن يستفيد منه المصنف اللاحق، إذ بالإفادة من المصنف السابق يكون صراحة قد تضرر ماديا ومعنويا، نتيجة الالتباس الذي طال المصنفين، والضرر المادي يتمثل في الشهرة التي عرفها المصنف الأول واستفاد منها المصنف الثاني والضرر المعنوي يتمثل في ما قد يقع من لبس لدى المستفيد من المصنف وأخذ فكرة خاطئة عنه، خاصة إذا كان المصنف الثاني رديئا. وبالتالي في حالة استعمل عنوان جريدة أو مجلة، اتخذ من جريدة أو مجلة سابقة، وكان هذا العنوان خاليا من الابتكار ومع ذلك أثار التباس وخلط بين الجريدتين أو المجلتين، بحيث استفادت الجريدة أو المجلة من الشهرة التي حققتها الجريدة أو المجلة السابقة مما ألحق ضررا بهذه الأخيرة، فللقاضي الحكم بإلغاء العنوان، أو الحكم بتعويضات للضحية عن هذه المنافسة غير المشروعة.

3 - حماية عنوان الصحيفة على أساس العلامة التجارية:

العلامة التجارية: هي كل إشارة أو دلالة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون، والعلامة يمكن أن توضع على مواضيع وأغراض مختلفة، وهذا ما يتضح من المادة 02/3، من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات⁽³⁶⁾ التي تنص على أن: "3- السلعة هي كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا،

4 - والخدمة هي كل أداء له قيمة اقتصادية".

وبالتالي فإنه لا يهم أن تكون هذه المواضيع جامدة أم سائلة أو غازية، طبيعية أو صناعية، زراعية أو معدنية، تخضع لنظام خاص أم لا، مع أن بعض المواضيع التي تطرح مشاكل خاصة، وهكذا فإن عناوين الجرائد أو المجلات يمكن أن توضع كعلامة، إذ أنها تتعلق بإنتاج معين أو محدد تميزه عن إنتاج آخر من نفس الطبيعة فعناوين الجرائد والمجلات والدوريات تقوم بالوظائف الأساسية للعلامة التي تنبع منها أهميتها حيث:

أ - عنوان الجريدة أو المجلة كالعلامة تحدد مصدر الإنتاج سواء المصدر الشخصي أو الإقليمي (جهة الإنتاج) مما يتمكن الزبون بواسطة هذا العنوان التمييز بسهولة بين مختلف الجرائد أو المجلات، مما يسهل إذن المعاملات التجارية فيما بين الأطراف، إذ يكفي أن يذكر المشتري العنوان الذي تحمله الجريدة أو المجلة التي يرغب بشرائها دون بيان

أوصافها، وعليه فإن الجريدة أو المجلة تعتبر ضمان للزبائن، إذ يضمن لهم أن الإنتاج الذي يقصدونه هو الذي بين أيديهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان لمقدم الإنتاج، إذ أنه وسيلة من الوسائل التي تميز بها عن الآخرين في ميدان التعامل التجاري؛ لأنه يعطي الجريدة أو المجلة ذاتيتها، وبالتالي يمكن التعرف عليها وتمييزها عن مثيلاتها بسهولة⁽³⁷⁾.

ب - عنوان الجريدة أو المجلة كالعلامة أيضا باعتباره رمز الثقة بصفات الجريدة أو المجلة سواء من حيث النوع أو المرتبة، بمعنى أنه يعبر عن مجموع خصائص الصحيفة التي تمتاز بها من خصائص صحيفة أخرى مماثلة أو مشابهة، ويعبر عن درجة الجودة والإتقان للصحف، مما يؤدي كل ذلك إلى رفع الثقة بجريدة ما، ويكون دافعا للزبائن لتفضيل جريدة عن غيرها من الجرائد فيصبح العنوان محل ثقة عند الجمهور، وبالتالي يمكن القول أن عنوان الجريدة أو المجلة يحدد مركز العنوان بين المنافسين الآخرين⁽³⁸⁾.

ج - عنوان الجريدة أو المجلة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، فالعنوان يؤدي وظيفة مزدوجة، إذ يخدم مصلحتين في آن واحد، فهو من جهة يخدم مصلحة صاحب الجريدة أو المجلة باعتباره وسيلة لتمييز جريدته أو مجلته عن غيرها من الجرائد المماثلة أو المشابهة فيصل عن طريق العنوان للعملاء، ومن جهة أخرى فهو يخدم الزبائن إذ أنه وسيلتهم للتعرف على الجريدة أو المجلة التي يفضلونها⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: حماية المصنفات السمعية البصرية

قبل التطرق إلى الحماية المقررة للمصنفات السمعية البصرية، تجدر الإشارة إلى أن المجال السمعي البصري في ظل القانون 07/90 كان محتشما إن لم نقل منعدا فلم يتحدث على القطاع السمعي البصري بشيء من الأهمية مقارنة بالصحافة المكتوبة لذلك نجد القانون 05/12 هو من أعطى اهتماما للمجال السمعي البصري أكثر من سابقه؛ حيث نصت المادة 58 من قانون الإعلام 05/12 على أنه: "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضو بكل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

ويعرف المصنف السمعي البصري: بأنه عبارة عن جميع المصنفات التي تسمع بالأذن وتشاهد بالعين معا⁽⁴⁰⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 05/03 بأنه: "يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدهه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي". كما نصت المادة 1/16 من الأمر 05/03: "يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي".

وبالتالي فإذا قام الصحفي بإعداد برنامج إذاعيا أو متلفز بمجهوده الفكري، فإنه يحظى بالحماية القانونية (بشرط أن تتوفر العناصر السابق ذكرها في المصنف الأدبي المكتوب)، مثله مثل المصنف الصحفي المكتوب.

وتنص المادة 2/16: "يعد على الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم: مؤلف السيناريو، مؤلف الاقتباس، مؤلف الحوار أو النص الناطق، المخرج، مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي". ويتمتع صاحب المصنف السمعي البصري بنفس الحقوق التي يتمتع بها صاحب المصنف الأدبي المكتوب، سواء الحق المالي أو الأدبي؛ حيث يحق للمؤلف استغلال مصنفة بأي شكل من الأشكال والحصول على العائد المالي منه، كما يحق له مع مراعاة أحكام الأمر 05/03 أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلوكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور وللأصوات معا، إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية، إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع مكان مفتوح (طبقا لنص المادة 27 من الأمر 05/03)، أما الحق الأدبي أو المعنوي فهو غير قابل للتصرف فيه أو التخلي عنه كما لا يقبل التقادم (المادة 2/21)، ونفس الأمر ينطبق على المصنفات الإلكترونية فهي كذلك تطاها الحماية مثلها مثل المصنفات المكتوبة والمسموعة والبصرية.

وأي انتهاك لهذه المصنفات وللحقوق الواردة عليها تترتب عليه المسؤولية المدنية طبقا لنص المادة 143 والمسؤولية الجنائية من المادة 151 إلى المادة 160 من الأمر 05/03. وفي انتظار صدور القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري سيكون النقاش أكثر إثراء، لأنه سيكون أكثر تفصيلا من القانون 05/12.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للصحفي

طبقا لنص المادة 126 من قانون الإعلام 05/12 فإن الصحفي محمي ضد كل إهانة بالإشارة أو القول الجارح أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبةها بعقوبة الغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

أما بالنسبة للحماية الجنائية فقد تم إلغاء عقوبة الحبس (باستثناء الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقيّة الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام فالعقوبة هي الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات

والغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري⁽⁴¹⁾ نجد أن الصحفي باعتباره شخص عادي يمكنه الاستفادة من الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية والمتمثلة في:

1- الإكراه:

وينقسم إلى إكراه مادي وإكراه معنوي⁽⁴²⁾ :

الإكراه المادي: هو أن يتعرض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة، كأن يمسك شخص بيد آخر وتحريكها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي. **الإكراه المعنوي:** هو استعمال أحد الأشخاص التهديد لحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة، كتهديد مدير النشر أو كاتب المقال أو الناشر بقتلهم أو خطف أحد أقاربهم إن لم يكتبوا وينشروا أو يبثوا مقالا يحمل قذفا أو سبا لأحد الأشخاص يشغل منصبا ساميا في الدولة كعضو في الحكومة مثلا.

2- حالة الضرورة: هي حالة لا يستطيع معها الشخص أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محققا، إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء، المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، ويمكن اعتبارها نوع من الإكراه المعنوي⁽⁴³⁾.

3- الجنون أو العاهة العقلية:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون ضمن المادة 47 قانون عقوبات التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...". ويمكن تعريفه على أنه حالة تفقد وعي الشخص وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله، ويتسع الجنون ليشمل كل خلل عقلي⁽⁴⁴⁾. وبالتالي إذا ثبت أن مدير النشر أو كاتب المقال أو الناشر كان في غير وعيه عند كتابة أو نشر المقال فيعضى من المسؤولية الجنائية.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نجد أن الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للصحفي ضمن قانون الإعلام 05/12، تحقق حماية معتبرة مقارنة بقانون الإعلام 07/90، لأنه أدرج ضمنه نقاط لم يتطرق لها هذا الأخير أو لها فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص بعد أن كان محتكرا للدولة، إلزام المؤسسة الإعلامية باكتتاب تأمين خاص على حياة الصحفي في حال إرساله إلى مناطق تعرض لحياته للخطر، مساهمة الدولة والمؤسسة الصحفية برفع المستوى المهني للصحفيين بعقد الدورات التكوينية لتحسين نوعية المادة الإعلامية، إلا أنه مازال يعتريه

بعض النقص، فلم يتطرق لها قانون الإعلام 05/12 على غرار القانون 07/90 بحق الصحفي في النقد، لأنه بتحديد إطار هذا الأخير نتفادى القذف والتشهير. كذلك تم تغيير جهة إيداع التصريح بإنشاء النشريات من وكيل الجمهورية المختص إقليميا إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وحرمان الشخص الطبيعي من إنشاء نشرية إلا من خلال الشخص المعنوي.

الهوامش:

- 1 - القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، ص 21.
- 2 - القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، ص 459.
- 3 - محمد أبو العلا عقيدة وأشرف رمضان عبد المجيد: التشريعات الصحفية وجرائم النشر (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، 2002.
- 4 - الأزعر نصر الدين: "حرية الصحافة في الجزائر بين تقنين قمي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، أمن منعدم"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، 1997، ص 100.99.
- 5 - حسن عماد مكاي: أخلاقيات العمل الإعلامي (دراسة مقارنة)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 191.
- 6 - محمد أبو العلا عقيدة، أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع السابق، ص 250.
- 7 - سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، مصر، 2004، ص 225.
- 8 - أشرف رمضان عبد المجيد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري، د د ن، 2004، ص 224.
- 9 - المرسوم الرئاسي رقم 12 - 142 المؤرخ في 21/03/2012 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقع بدولة الكويت في 20 أبريل 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، ص 4.
- 10 - أشرف رمضان عبد المجيد: المرجع نفسه، ص 224، 225.
- 11 - المرجع نفسه، ص 225.
- 12 - المرجع نفسه، ص 225.
- 13 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، ص 9.
- 14 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 140 المؤرخ في 10/05/2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، ص 13.
- 15 - المادة 15 من المرسوم 08 - 140.
- 16 - المادة 17 من المرسوم 08 - 140.
- 17 - الخط الافتتاحي: يقصد به التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة. الأزعر نصر الدين: المرجع السابق، ص 102.
- 18 - الأزعر نصر الدين: المرجع السابق، ص 104.

- أ. صولي إبتسام - جامعة بسكرة
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، ص 562.
 - 20- عبد القادر بشير حوبه: "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2012، ص 70.
 - 21- المرجع نفسه، ص 61.
 - 22- المرجع نفسه، ص 64، 65.
 - 23- للاستزادة حول الموضوع الرجوع إلى عبد القادر بشير حوبه: "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)".
 - 24- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 05/07/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، ص 3.
 - 25- كمال سعدي مصطفى: الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية)، الجزء الأول، دون دار نشر، دون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 88.
 - 26- شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 30.
 - 27- خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة - الإسكندرية، 2003، ص 100.
 - 28- المرجع نفسه، ص 3.
 - 29- المرجع نفسه، ص 112.
 - 30- المرجع نفسه، ص 121.
 - 31- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 134.
 - 32- المرجع نفسه، ص 126.
 - 33- الحقوق المادية للمؤلف من المادة 27 إلى المادة 32، والحقوق المعنوية من المادة 22 إلى المادة 26 من الأمر 03-05.
 - 34- رزال حكيمه: الصحافة وحقوق المؤلف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 116، 117.
 - 35- المرجع نفسه، ص 119.
 - 36- الأمر 03-06 المؤرخ في 06/07/2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، ص 22.
 - 37- رزال حكيمه: المرجع السابق، ص 121.
 - 38- المرجع نفسه، ص 121.
 - 39- المرجع نفسه، ص 121.
 - 40- شحاتة غريب شلقامي: المرجع السابق، ص 54.
 - 41- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، ص 8.
 - 42- عبد الله سليمان: "شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام الجرمية)"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص ص 319، 321.

43- المرجع نفسه، ص324.

44- المرجع نفسه، ص 311.